

نصوص عامة

«المادة 25. - إثبات الكفاءات والمؤهلات
 «أولاً) يتعين على كل متنافس

 الإدلاء بهذه الشواهد.
 «ثانياً) عندما يكون المتنافس الإدلاء بما يلي :

 أساساً لتقييم صلاحيتها.
 «ثالثاً) عندما يكون المتنافس تعاونية أو اتحاد تعاونيات، عليه
 الإدلاء بما يلي :
 «1- عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني والإضافي عند
 الاقتضاء، وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في (أ) و (ب) من 1 من ألف) أولاً)
 من هذه المادة، شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات ؛
 «2- وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط
 المنصوص عليها في المادة 40 أدناه :
 «أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص
 الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات ؛
 «ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ
 «أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت
 «أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء أنه
 «قدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه
 «الشهادة النشاط الذي تم فرض الضريبة برسمه على التعاونية
 «أو اتحاد التعاونيات ؛
 «ج) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ
 «أقل من سنة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت
 «أن التعاونية أو اتحاد التعاونيات توجد في وضعية قانونية إزاء هذا
 «الصندوق طبقاً للمقتضيات المقررة في هذا الشأن في المادة 24 أعلاه.
 «يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في (ب) و (ج) أعلاه أساساً
 «لتقييم صلاحيتها.

مرسوم رقم 2.19.69 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019)
 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى
 الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، الصادر
 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27 من محرم 1436
 (21 نوفمبر 2014) ؛

وعلى القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الصادر
 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436
 (19 فبراير 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.258 الصادر في 20 من جمادى
 الآخرة 1436 (10 أبريل 2015)، بتطبيق المواد 5 و 6 و 8 من القانون
 رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 من جمادى
 الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل
 التعاونيات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى
 الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع
 تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من شعبان 1440
 (25 أبريل 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، المواد 9 و 25 و 26 و 40 و 88
 و 147 و 155 و 156 و 158 و 160 و 171 من المرسوم المشار إليه
 أعلاه رقم 2.12.349 ؛

«المادة 9. - صفقات محصنة

«1- يمكن محصنة.

«يختار والمتوسطة وكذا التعاونيات

«واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين.

«في حالة إسناد

 (الباقى لا تغيير فيه.)

- «4-
 (أ)

 «ب) العرض الحاصل بأعمال الدراسات.
 «في حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضلية بالنظر
 إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بين
 «المتنافسين، ما لم تكن من بينهم تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاول
 ذاتي.»
 «إذا كان أحد المتنافسين تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاولا
 ذاتيا، يمنح حق الأفضلية، في حالة تساوي العروض، إلى العرض
 «الذي تقدمت به التعاونية أو اتحاد التعاونيات أو المقاول الذاتي.»
 «وفي حالة تساوي العروض المقدمة من قبل تعاونيات أو اتحاد
 «تعاونيات أو مقاولين ذاتيين، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل
 الفصل بينهم.»
 «وتتحقق اللجنة من في المادة 41 بعده.
 «5- تستدعي اللجنة من أجل :
 «- تقديم وثائق الملف الإداري المبينة في 2 من ألف) أولا) وفي 2 من
 «ثانيا) وفي 2 من ثالثا) وفي 2 من رابعا) من المادة 25 أعلاه ؛
 «- تأكيد تصحيح
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 88. - مجال التطبيق
 «1- يجوز القيام

 «2-

 «3- يجب شروط الضمان.
 «4- تخضع

 «مذكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملاءمة.»

«رابعا) عندما يكون المتنافس مقاولا ذاتيا، عليه الإدلاء بما يلي :
 «1- عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني والإضافي عند
 «الاقضاء، وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في أ) و ب) من 1 من ألف)
 «أولا) من هذه المادة، شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول
 «الذاتي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة ؛
 «2- وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط
 «المنصوص عليها في المادة 40 أدناه شهادة أو نسخة منها مشهود
 «بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة
 «في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية
 «قانونية أو عند عدم الأداء، أنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24
 «أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم فرض الضريبة
 «برسمه على المقاول الذاتي. يعتمد تاريخ إصدار هذه الوثيقة أساسا
 «لتقييم صلاحيتها.»

المادة 26. - التصريح بالشرف

«يجب أن يبين التصريح

 «المخولة إليه، وإذا كان يتصرف باسم تعاونية أو اتحاد تعاونيات
 «تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات ورأسمالها وعنوان مقرها
 «وكذا الصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه.
 «كما يجب أن يبين التصريح بالشرف رقم القيد في السجل
 «التجاري أو رقم القيد في السجل المحلي للتعاونيات أو رقم التسجيل
 «في السجل الوطني للمقاول الذاتي، حسب الحالة، ورقم الضريبة
 «المهنية، ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 «أو في أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين
 «المقيمين بالمغرب، وبيان الهوية البنكية.»
 «ويتضمن التصريح
 (الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 40. - تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة

- «1- تواصل لجنة طلب العروض أشغالها
 «2-

 «3-
»

«المادة 156. - إجراءات لفائدة المقاولات المتوسطة والصغيرة
«والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي

«يتعين نسبة ثلاثين بالمائة
«(30%) من المبلغ مالية للمقاول الوطنية
«المتوسطة والصغيرة وللتعاونيات والاتحاد التعاونيات وللمقاول
«الذاتي.

«تحدد بقرار تطبيق الفقرة الأولى أعلاه.

«يتعين على صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، القيام بنشر
«لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات المتوسطة والصغيرة
«والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي برسم السنة المالية
«المنصرمة في بوابة الصفقات العمومية.»

«المادة 158. - التعاقد من الباطن

«التعاقد من الباطن صفقته.

«ويختار صاحب الصفقة

«المتعاقدين المذكورين وعناوينهم وكذا نسخة السالف
«الذكر.

«إلا أنه يمكن لصاحب المشروع
«وخصوصا إلى مقاولات صغرى ومتوسطة وتعاونيات واتحاد
«تعاونيات ومقاولين ذاتيين.

«ويجب

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 160. - النماذج

«تحدد الوثائق التالية:

«أ) عقد الالتزام؛

«.....

«.....

«5- بصفة استثنائية.....

«.....

«..... مجلس الإدارة وتأشيرة الوزير المكلف
«بالمالية، وذلك دون مع احتساب الرسوم.

«6- يتعين على صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، القيام
«بنشر لائحة عدد سندات الطلب المبرمة برسم السنة المنصرمة
«ومبلغها الإجمالي، حسب نوع الأعمال، في بوابة الصفقات العمومية.»

«المادة 147. - الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية

«يعهد الصفقات العمومية.

«ينشر ما يلي:

«- النصوص التشريعية والتنظيمية العمومية؛

«-

«-

«-

«-

«- ملخص تقارير المراقبة والتدقيق؛

«- نموذج لائحة سندات الطلب التي نالتها المقاولات المتوسطة
«والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي، حسب
«نوع الأعمال؛

«- نموذج لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات المتوسطة

«والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي.

«يمكن تغيير المذكورة.»

«المادة 155. - الأفضلية لفائدة المقاولات الوطنية والتعاونيات

«واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي

«قصد إجراء المقارنة بين عروض لهذه

«الصفقات، تمنح أفضلية للعروض المقدمة من قبل المقاولات
«الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي.

«وفي هذه الحالة، تضاف إلى مبالغ العروض

(الباقي لا تغيير فيه.)

«خ) إطار الشهادة الإدارية؛

«ذ) نموذج لائحة سندات الطلب التي نالتها المقاولات المتوسطة والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي، حسب نوع الأعمال؛

«ض) نموذج لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات المتوسطة والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول «الذاتي».

«المادة 171. - صفقات إدارة الدفاع الوطني

تخضع هذا المرسوم.

«1- إلا أن بما يلي :

«- أن تتقيد

«-

«-

«- أن تقوم بنشر البرنامج التوقعي في المادة 147 أعلاه ؛

«- أن تقوم بنشر لائحة سندات الطلب المنصوص عليها في البند 6 من المادة 88 من هذا المرسوم ؛

«- أن تقوم بنشر لائحة الصفقات العمومية المنصوص عليها في «الفقرة الثالثة من المادة 156 من هذا المرسوم ؛

«- أن تلجأ

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.